

وسائل الشيعة

[531] أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرَم الحسين (عليه السلام). (11367) 25 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسحاق ابن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة، وحرَم الحسين (عليه السلام). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (11368) 26 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): من الامر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين (عليه السلام). (11369) 27 - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس، فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلماذا قلته. أقول: المراد المساواة في بعض الاحكام لما مضى (1) ويأتي (2)، ومن جملتها تحتم الاتمام باقامة العشرة لا دونها، والحكم بتحتمه لخمس للتقية فلا _____ 25 - الكافي 4: 586 / 2. (1) التهذيب 5: 432 / 1500، والاستبصار 2: 335 / 1196. 26 - الفقيه 1: 283 / 1284. 27 - علل الشرائع: 454 / 10 الباب 210. (1) تقدم في احاديث هذا الباب. (2) يأتي في احاديث هذا الباب. (*) _____